1 - (1620) حدثنا عبدا بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال .

A ا رسول فسألت برخص بائعه أنه فظننت صاحبه فأضاعه ا سبيل في عتيق فرس على حملت Y عن ذلك ؟ فقال (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) .

[ش (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل ا والعتيق الفريس النفيس الجواد السابق .

(فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته]